



12 FEB 2008

Ref.: ١٣٦ / ٦٢ - الإشارة:

59

وزير الدولة لشئون البلدية

مكتب الوزير

تلفون: ٢٤٧١٥٥٦ - فاكس: ٢٤٧١٥٥٨

التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠٠٨

قرار وزير رقم ٢٠٠٨ في شأن

تعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

وزير الأشغال ووزير الدولة لشئون البلدية



بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي
لبلدية وأفرعها بالمحافظات.

- وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ق ١١/٨٧٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١.

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة
للسكن الخاص والنموذجي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦.

- وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ق ٢١/٣/٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣.

- وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ق ٢١/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧.

ولمقتضيات المصلحة العامة.

فقرر

مادة أولى

يصحح الخطأ المادي الوارد في نص الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة
الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة
للسكن الخاص والنموذجي ليكون كالتالي "القسمات المطلة على المساحات
المشتركة بطول ضلع أقل من (١٢م) أثني عشر متراً :

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (١٢م) في المساحات
المشتركة ولكن يوضع بالإعتبار عمل ممرات نافذة للفسيمة ذات الضلع الأقل
من (١٢م) وبنفس عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار."

مصدر

مادة ثانية

يصح الخطأ المادي الوارد في نص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 ليكون كالتالي "تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين المالك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة".

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المحامي مسفر عايس

mesferlaw.com

وزير الأشغال العامة
 ووزير الدولة لشئون البلدية

وزير الأشغال
 وزير الأشغال ووزير الدولة
 لشئون البلدية

نسخة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية
- السيد/ مدير الإدارة القانونية.
- رئيس المكتب الذي للوزير .
- مدير مكتب المتابعة .
- السادة ممثلي الوزير .